الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ143ـدد

تاريخ القرار: 4 نوفمبر 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعـــة: شـــركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جـــهة

المـدعى عليهـا: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع على عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 05 نـوفمبر 2014 والمرسّمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ143ـدد ، والـتي تضـمنت تظلم العارضـة مـن تعمّـد شـركة تـرويج عـرض تجـاري تحـت التسـمية التجاريـة"عجـب" مكنّـت مـن خلالـه مشـتركيها مـن الإنتفـاع بـمكالمات بقيمـة 28 ملـيم الدقيقـة، مدعيـة خرقـه لأحكـام القـرار عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا والـذي حـدد السـعر الأدنـى للدقيقـة الواحـدة للمكالمـات الهاتفيـة بـ38 ملـيم (دون إحتسـاب الأداءات) و 47 ملـيم(بإحتسـاب الأداءات)، مضـيفة أنـه وعلـى فـرض موافقـة الهيئـة علـى تسـويق العـرض المـذكور فـإن لم تلتـزم عنـد إشـهارها للعـروض محـل النـزاع بقواعـد الشـفافية في التعامـل مـع المسـتهلك وإعلامـه بالسـعر الحقيقـي، مشـدّدة علـى تمـادي خصـيمتها في خـرق مقتضـيات القـرار

عدد 54 من خلال إعادة تسويق العرض وذلك رغم نشر 3 قضايا متتالية بشأنه ورغم صدور قرار في مادة التدابير الوقتية يقضي بإيقاف ترويجه الأمر الذي يشكل على حد قولها حالة عود تستوجب تسليط عقوبات، وانتهت إلى طلب الحكم بتخطئة الضد بمبلغ يساوي 3% من رقم معاملاتها المنجزة خلال السنة المحاسبية المنقضية.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1644ـدد بتاريخ 11 نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

و بعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1650ـدد بتاريخ 11 نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرّر عـ170ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 نوفمبر 2014 الذي عيّن بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 30 جوان 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 09 سبتمبر 2015.

وبعد الاطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 21 سبتمبر 2015.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى مايفيد إستدعاء الأطراف لجلسة يوم 4 نوفمبر 2015 وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاته المضمنة بملف القضية وحضرت الأستاذة وقدمت إعلام نيابة عن زميلها الأستاذ ، في حق المدعى عليها " وتمسكت بطلباتها المظروفة بالملف .

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدّمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عمر بتاريخ 03 نوفمبر 2014، تحت عدد 4629 تضمن معاينة للعرض تجاري " عجب " على موقع الكتروني منسوب لشركة " يتمتع من خلاله المشترك بسعر 28 مليم للدقيقة الواحدة.

وحيث لم تدل المدعى عليها بجوابها على عريضة الدعوى رغم توصلها بنظير منها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإتصالات.

وحيث انتهى السيد المقرر في أبحاثه إلى أن موافقة الهيئة على العرض المذكور بمقتضى قرارها عدد 188 المؤرخ في 28 أوت 2014 لم تتضمن التعرفة المقدرة بـ28 مليم الدقيقة ،مؤكدا أن ما أقدمت عليه الشركة المطلوبة بإبرازها لخصائص تعريفية لم تتم المصادقة عليها يندرج في باب التضليل ويؤكد تسويق العرض التجاري بصورة مخالفة للضوابط المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 54، مشيرا إلى أن الهيئة سبق وأن تعهدت بالممارسات المشتكى بها بدعوى الحال وانتهت إلى توجيه تنبيه للمدعى عليها بتاريخ 12 سبتمبر 2015 وأمر بتاريخ 13 جانفي 2015 يقضيان بإنهاء الممارسات اللامشروعة التي شابت تسويق العرض التجاري موضوع النزاع والمتصلة بإشهار التعريفات، واستنتج تبعا لذلك أنه أصبح من المتعذر تسليط عقوبة ثانية على نفس الطرف من أجل نفس المخالفة مقترحا في ختام تقريره الحكم باتصال قضاء الهيئة بالممارسة موضوع النزاع .

وحيث أيّدت في جوابها على تقرير ختم الأبحاث ما انتهى إليه المقرر من ثبوت مخالفة العرض موضوع الدعوى للشروط والضوابط المنظمة لإشهار العروض التجارية لخدمات الاتصالات، وانتهت إلى طلب تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة مع

الأخذ بعين الاعتبار المدة الطويلة التي استغلتها لترويج العرض المذكور بصفة غير شرعية وما غنمته من أرباح وما ألحقته من أضرار بها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث نازعت المدعى عليها فيما توصل اليه المقرر من نتائج مؤكدة تعديل الوثيقة الإشهارية المتعلقة بالعرض المتنازع فيه بإدراج تعريفة الواجهة وذلك امتثالا منها للقرار الوقتي عدد 100 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2014 ملاحظة أنه لم يسبق للهيئة أن عابت عليها إعلام مشتركيها بأن سعر الدقيقة أصبح 28 مليما بعد الشحن بل عابت عليها عدم إعلام مشتركيها بأن سعر التعريفة الواجهة يساوي 280 مليما طبقا لقرار الهيئة عدد 188 المؤرخ في 28 أوت 2014 وتمسكت بأن عدم الاشارة الى أن سعر الدقيقة بـ28 مليما يكون موقوفا على استنفاذ كامل الرصيد بعد الشحن خلال الأجل المحدد لصلوحيته لا يمكن أن يمثل تضليلا للمستهلك منتهية الى طلب القضاء برفض الدعوى في حقها لعدم ثبوت اتيانها لممارسة مخالفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الاتصالات وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئـــــة

حيث تهدف دعوى الحال إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة الشركة المطلوبة للتراتيب وللمبادئ التوجيهية المنظمة لنشر وإشهار الخصائص التعريفية للعروض التجارية بمناسبة تسويقها للعرض التجاري "عجب" وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الإتصالات.

وحيث حدّد الأمر عـ3026ـدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل .

وحيث ألزم الفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المشار إليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بإعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم **ونشر تعريفة كل خدمة حسب صنفها** كما اقتضت أحكام النقطة 2 من القرار عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 وجوب إعلام العموم في كل الوسائل والوسائط الإشهارية المتوفرة بالشروط العامة والخاصة للعروض التجارية وبالتغييرات المدخلة عليها و ألزمت المشغلين بضرورة إشهار خصائص تلك العروض على غرار التعريفة وسلم الفوترة وذلك بشكل مقروء وواضح للعموم مهما كانت الوسيلة المعتمدة لإشهار العرض.

وحيث اتضح أن المدعى عليها حظيت بالموافقة على تسويق العرض المتظلم منه بمقتضى قرار الهيئة عـ188ـدد المؤرخ في 28 أوت 2014 مع التنصيص فيه على شرط إحترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة مع ضرورة اشهار تعريفة الواجهة .

وحيث ثبت من الأبحاث المجراة من طرف السيد المقرر ومن المؤيدات المظروفة بملف الدعوى أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلا على إشهار العرض التجاري للعموم وفق ما ادعته العارضة من خلال الترويج لسعر

28 مليما متعمدة التركيز على مزايا العرض و إبراز خصائص تعريفية لم تتم المصادقة عليها وإلى تغييب تعريفة الواجهة وتفاصيل العرض مخالفة بذلك القرار عدد 54 وقرار الموافقة على العرض اللذان نصا على ضرورة اتباع الشفافية والوضوح في إشهار التعريفات ونشرها بشكل متطابق مع ما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة .

وحيث يستخلص مما تقدم أنه وإن تقيّدت المدعى عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية ،فإن طريقة إشهار العرض التي إعتمدتها تنطوي على إخلال بالتراتيب المتعلقة بإشهار العروض التجارية التي أقرتها الهيئة في قرار الموافقة على العرض والقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة في اطار ممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها بالفصلين 63 و74 من مجلة الاتصالات أن تعهدت بنفس الممارسة موضوع قضية الحال وذلك بتوجيه أمر للشركة المطلوبة بتاريخ 13 جانفي 2015 يقضي بإلزامها الفوري بإحترام الأحكام والشروط المتعلقة بإشهار تعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم بكل شفافية ووضوح وفقا لما يتم الموافقة عليه من طرف الهيئة وذلك في كل الوسائل الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية وإدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لكافة العروض التجارية في الوسائل والوسائط الإشهارية المكتوبة والمسموعة والمرئية والتنصيص بشكل واضح ومقروء على تعريفة الواجهة للمكالمات.

وحيث وأمام سبق تعهد الهيئة بنفس الممارسات موضوع قضية الحال وتوجيهها لأمر لـ في الغرض فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجردا وفاقدا لأسبابه واتجه رفضه.

ولـــــــهذه الأسباب

قرّرت الهيئـــة الوطنيـــة للاتصالات ما يـــلي:

رفض الدعوى لسبق التعهد بتوجيه أمر للمشغل بتاريخ 13 جانفي 2015.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلى الذويبي: نائبة رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات